

الوسيط في المذهب

الاستحاضة وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي لأن وقوعها نادر .
ومال صاحب التقريب إلى إلحاقها بدم البثرات وهو متجه \$ النظر الثاني فيما يطهر عن
النجاسة \$.
وهو ثلاثة الثوب والبدن والمكان .
أما الثوب فقد ذكرنا كيفية غسله فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد وقال المزماني يصلي
في الثوبين صلاتين وقال في الإنائين إنه يتيمم ولا يجتهد \$ فروع ثلاثة \$.
الأول لو أصاب أحد كميته نجاسة وأشكل فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله ففي صحة صلاته فيه
وجهان .
ووجه المنع أنه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته .
وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما جميعا .
الثاني لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد ففي صحة صلاته